

# **CA,Casablanca,15/02/1979,1185**

Identification			
<b>Ref</b> 20471	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1185
<b>Date de décision</b> 15/02/1979	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Procédure Civile		<b>Mots clés</b> Arrêt d'exécution	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

En cas de survenance d'un obstacle de fait ou de droit soulevé par les parties dans le but d'arrêter ou de suspendre l'exécution d'une décision, le président est saisi de la difficulté, il apprécie si les prétendues difficultés ne constituent pas un moyen dilatoire pour porter atteinte à la chose jugée.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

أمر استعجالي عدد 1185 بتاريخ 15/02/1979

باسم جلالة الملك

نحن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

بعد الاطلاع على الفصلين 149 و 436 من قانون المسطرة المدنية وبناء على الطلب الذي تقدم به كل من

الأستاذ الاندلسي والأستاذ بنجلون نيابة عن موكلتهما شركة « كوجدير » والرامي الى ايقاف التنفيذ

المعجل للقرار الاستعجالي الصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 78/10/24 في الملف

الاستعجالي عدد 31314 الى ان تبت محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها.  
وبعد استدعاء الطرفين للحضور بالجلسة والاستماع الى أقوالها.  
حيث ان التراع في الموضوع رفع الى محكمة الاستئناف بمقتضى النسخة المدلى بها من المقال  
الاستئنافي.  
وحيث ان كل طلب عارض يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بتراع معروض على محكمة الاستئناف يكون  
الرئيس الاول مختصا بالنظر فيه.  
وحيث يظهر من المناقشة والوثائق المدلى بها ان قاضي المستعجلات طبق على محل التراع مقتضيات  
ظهير 5/1982/5 فاصدر قراره بافراغ العارضة منه مع النفاذ المعجل.  
وحيث ان ظهير 1928/5/5 ينص صراحة على ان القرارات المعتمدة عليه لا تكون مشمولة بالنفاذ  
المعجل.  
حيث ان الطلب قدم في اطار جديد وان لكل دعوى سببا يبررها.  
وحيث ان القرارات الاستعجالية التي يتخذها الرئيس الاول هي قرارات وقتية لا تكتسي صفة الدوام.  
وحيث ان الطلب يقوم على عناصر جديدة مكونة للصعوبة الجدية في التنفيذ.  
ونظرا الى حالة الاستعجال والظروف المحيطة بالقضية وعدم مساس هذا الطلب بالجواهر.  
وعملا بمقتضيات الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.  
نأمر بايقاف النفاذ المعجل للقرار الاستعجالي الصادر من المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 78/10/24  
في الملف الاستعجالي عدد 31314 الى ان تبت محكمة الاستئناف في ملف الموضوع المستأنف لديها.  
وبحفظ المصاريف وازادتها الى الملف الاستئنافي.  
وحرر بديوان بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ ثامن عشر ربيع الاول عام تسعة وتسعين وثلاثمائة  
والف موافق خامس عشر فبراير تسع وسبعين الف.